النائب سامي الجميّل

بيروت، في ١٤ أذار ٢٠٢٤

اقتراح قانون
يرمي لإخضاع المختارين بعد انتهاء ولايتهم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة الأولى: تعدّل الفقرة ١(أ) من المادة ١ من القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (إخضاع المخاتير لأحكام قانون الضمان الاجتماعي - فرع ضمان المرض والأمومة) لتصبح على الشكل التالي:

"خلافاً لأيّ نصٍّ آخر يخضع المختارون الذين ينتخبون أو يقيدون وفقاً للأحكام القانونية النافذة طيلة حياتهم لأحكام قانون الضمان الاجتماعي - فرع ضمان المرض والأمومة المنصوص عليه في المادة السابقة من القانون المذكور. ويقتصر الخضوع على العناية الطبية وتعويض نفقات الدفن."

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب سامي الجميّل

النائب سامي الجميل

الأسباب الموجبة

بما أن معظم المختارين الذين يتم انتخابهم يضطرون إلى تكريس جل وقتهم وجهودهم في أداء المهام المنوطة بهم، كمتابعة معاملات المواطنين وتحديث قيودهم في دوائر النفوس والدوائر الرسمية المختلفة، فإنهم يواجهون ضغوطات عمل كبيرة تستنزف طاقاتهم.

ونظراً للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية الصعبة التي يمر بها لبنان، والتي تؤثر سلباً على معيشة المختارين وأسرهم، وانطلاقاً من الضرورة الملحة لتأمين الضمانات الاجتماعية والمعيشية للمختارين، بما يمكنهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه وبشكل فعّال وكفء دون قلق بشأن مستقبلهم ومستقبل أسرهم.

لذا، جئنا باقتراح هذا القانون الذي يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للمختارين، آملين إقراره من قبل المجلس النيابي اللبناني الموقر.

جدول مقارنة

المادة في القانون الحالي	التعديل
المادة ١: ١- أ - خلافا لاي نص آخر، يخضع المختارون الذين ينتخبون او يقيدون وفاقا للأحكام القانونية النافذة وطيلة مدة ولايتهم، لأحكام قانون الضمان الاجتماعي/ فرع ضمان المرض والامومة المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون المذكور. وذلك بصورة الزامية منذ المرحلة الأولى، ويقتصر الخضوع على العناية الطبية وتعويض نفقات الدفن.	**المادة ١:** ١- أ- خلافاً لأيّ نصٍ آخر يخضع المختارون الذين ينتخبون أو يقيدون وفقاً للأحكام القانونية النافذة طيلة حياتهم لأحكام قانون الضمان الاجتماعي - فرع ضمان المرض والأمومة المنصوص عليه في المادة السابقة من القانون المذكور. ويقتصر الخضوع على العناية الطبية وتعويض نفقات الدفن.